وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا
قال في الهداية اما الاقرار فانه لا يخلص لله تعالى الا به
واما الصلوة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفه
ومحمد وقال قاضيخان قال محمد وهو قياس
قول ابي حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس
الائمة السرخسي قلت فاستقدنا موافقة
شمس الائمة لمن تقدم في اشتراط التسليم قال في الهداية
ثم يكفي صلوة الواحد فيه في رواية عن ابي حنيفة
وكذا عن محمد وعن محمد انه يشترط الصلوة بالجماعة
وقال قاضيخان عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
الحسن عنه يشترط اداء الصلوة بالجماعة باذانه
اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي
حنيفة اذا صلى واحد باذانه يصير مسجدا الان
بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي
ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية الحسن
لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك
في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل

مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد
ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا
واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي
لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى
مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير مسجدا الان محمد ذكر
في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى
يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله
فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم
صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما يشترط
لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته
ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قيل
اذا الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر
الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم
لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة
لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان بنزول

Copyright © King Saud University